

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة في ٢٠٠٦/١١/٢٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس قطاع الديوان العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية - مدينة تلا - المنوفية ذات صفة نفع عام.

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية:

عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي